٤



الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

ان : الخميس ٤ شعبان سنة ١٤١٠ هـ   الموافق ١ آذار سنة ١٩٩٠   العدد ٣٦٨٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ م قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٦٢ تاريخ ٧ــ١١ــ١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

١٨ــ٢ــ١٩٩٠

رئيس الوزراء

مضر بدران

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٠
قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى (قانون مؤسسة اعمار العاصمة) رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩، كما تلغى المؤسسة نفسها .

المادة ٣ ــ أ ــ تصفى الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة لمؤسسة اعمار العاصمة والالتزامات المترتبة عليها وفقا لما يلي :ـ

١ ــ تؤول ملكية مجمع الشابسوغ ومجمع شارع الامير محمد بما فيهما من موجودات وتجهيزات الى كل من المؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان وتسجل باسميهما مناصفة، كما تؤول لهاتين الجهتين الحقوق المترتبة لمؤسسة اعمار العاصمة في الجمعين المشار اليهما .

٢ ــ تؤول باقي اموال المؤسسة الى امانة عمان الكبرى كما تؤول اليها جميع الحقوق المترتبة لمؤسسة اعمار العاصمة في تلك الاموال .

٣ ــ تتحمل امانة عمان الكبرى تسديد اي التزامات ترتبت على مؤسسة اعمار العاصمة بما في ذلك اسناد القرض التي اصدرتها .

ب ــ تدفع المؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان لامانة عمان الكبرى مبلغ (٩٠٠,٠٠٠) تسعمائة الف دينار بالتساوي بينهما وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من نفاذ هذا القانون .

المادة ٤ ــ أ ــ مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة يحتفظ الموظفون والمستخدمون العاملون في مؤسسة اعمار العاصمة عند العمل باحكام هذا القانون بحقوقهم الوظيفية وينقلون للعمل الى كل من امانة عمان والمؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة تضم ممثلين عن الجهات الثلاث المشار اليها، وتعتبر خدماتهم في المؤسسة جزءا من خدماتهم لدى اي جهة من تلك الجهات يتم نقلها اليها واستمرارا لتلك الخدمات على ان يتم نقل كل منهم اليها وتعيينه فيها بالراتب والعلاوات التي يستحقها نظراؤه من حيث المؤهل والخبرة وتاريخ التعيين في الجهة التي نقل اليها .

ب ــ اذا تعذر نقل اي من الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة على الوجه المبين في الفقرة أ من هذه المادة او طلب هو من اللجنة المنصوص عليها فيها انهاء خدماته وتسوية حقوقه فتدفع له جميع استحقاقاته المالية بما في ذلك المكافاة التي يستحقها من قبل الجهة التي تحددها اللجنة، وذلك وفقا للتشريعات والنظم والتعليمات المطبقة على موظفي المؤسسة والمستخدمين فيها .

المادة ٥ ــ تتولى اللجنة المشكلةبموجب المادة ٤ من هذا القانون حصر الموجودات والتجهيزات والاموال العائده لمؤسسة اعمار العاصمة وتعمل على توزيعها وفقا لاحكام المادة ٣ من هذا القانون .

المادة ٦ ــ لمجلس الوزراء اصدار القرارات اللازمة لمعالجة اي امر ينشا من الامور المتعلقة بتصفية مؤسسة اعمار العاصمة فيما لم يرد نص بشأنه في هذا القانون .

المادة ٧ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢ــ٢ــ١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير التخطيط **المهندس عوني المصري**	وزير النقل والاتصالات **ابراهيم ايوب**	وزير الاشغال العامة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**	وزير الصحه **د. محمد مضوب الزبن**
وزير دوله للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقي جمو**	وزير الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**	وزير المالية **باسل جردانه**	وزير الاعلام **ابراهيم عزالدين**
وزير العمل **د. قسيم عبيدات**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ علي الفقير**	وزير العدل **يوسف المبيضين**	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي **د. محمد حمدان**
وزير المياه والري **المهندس داود خلف**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **عبدالكريم الدغمي**	وزير السياحه والاثار **عبدالكريم الكباريتي**	وزير الشباب **ابراهيم الغبابشه**
وزير الثقافة **د. خالد الكركي**	وزير الزراعه **د. سليمان عربيات**	وزير الطاقه والثروة المعدنية **ثابت الطاهر**	وزير التموين **نبيل ابو الهدى**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٠
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٠

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامةللسنة المالية ١٩٩٠) ويعمل به اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٠ م .

المادة ٢ ــ تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثني عشرشهرا المنتهية بتاريخ ٣١ــ١٢ــ١٩٩٠ بما يلي :

ا ــ الايرادات ... ٧٠٠ ٩٠٦. دينار

ب ــ النفقات ... ١٤٧ ١٠٩٤ دينار

المادة ٣ ــ يغطى العجز وقدره ١٨٧٫٤٤٧٫٠٠٠ دينار وتسدد اقساط القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ ٨٧٫٤٥٦٫٠٠٠ دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ ٢٧٤٫٩٠٣٫٠٠٠ دينار .

المادة ٤ ــ ا ــ تخصص القروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة للانفاق على تنفيذ تلك المشاريع .

ب ــ يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية ويودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية .

المادة ٥ ــ مع مراعاة احكام المادة ٤ من هذا القانون :ــ

ا ــ يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .

ب ــ يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الراسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

جـ ــ اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى تنقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة الثانية .

د ــ لايجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

هـ ــ لايجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الراسمالية الواردة في الاوامر المالية او طرح عطاء اي مشروع تزيد كلفته عن تلك المخصصات ، الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ــ الموازنة العامة .

و ــ تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية ، الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية ، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون .

المادة ٦ ــ أ ــ يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل ١/٤١ برنامج د البند ١ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية .

ب ــ يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل ١/٤١ برنامج د البند ٢ بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٧ ــ لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون .

المادة ٨ ــ أ ــ يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الراسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب وزير المالية ــ الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .

ب ــ لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة ١٠٠ الى اية مجموعة اخرى او بالعكس .

جـ ــ مع مراعاة احكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة ، يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند آخر في الفصل نفسه ، بموافقة وزير المالية ــ الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الامة .

د ــ لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة ١٠٤ من المجموعة ١٠٠ في جميع فصول النفقات الجارية .

هـ ــ لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الراسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية ــ الموازنة العامة [illegible]

المادة ٩ ــ تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الراسمالية ، بانتهاء تنفيذ تلك المشاريع او نفاد تلك المخصصات [illegible]

المادة ١٠ ــ على الرغم مما ورد في اي قانون او اي نظام آخر ، يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة ١٠٠ في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك وظائف المؤسسات الحكومية ذات الانظمة الخاصة بموظفيها ووظائف السلك الدبلوماسي والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة ، حيث يتم تحديد تشكيلات وظائفها بموجب احكام الانظمة الخاصة بها .

المادة ١١ ــ تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه .

المادة ١٢ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٤ـ٢ـ١٩٩٠ الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير التخطيط
المهندس عوني المصري

وزير النقل والاتصالات
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير الصحه
د. محمد عضوب الزبن

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير الماليـة
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

وزير الثقافة
د. خالد الكركي

وزير الزراعه
د. سليمان عربيات

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير التموين
نبيل ابو الهدى

جدول رقم (١)

اجمالي الايرادات والتمويل المقدرة للسنة المالية ١٩٩٠

(بالالف دينار)

الفصل رقمه	عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٩٠	ايضاحات
	الايرادات المحلية		
١-	الضرائب على الدخل والارباح	١٠٠ ٠٠٠	
٢-	الضرائب الجمركية	٢١٢ ٠٠٠	
٣-	الضرائب الاخرى	٥٢ ٥٠٠	
٤-	الرخص	٣٩ ٦٠٠	
٥-	الرسوم	٦٧ ٠٠٠	
٦-	البرق والبريد والهاتف	٧٥ ٠٠٠	
٧-	العوائد والارباح	٢٥ ٠٠٠	
٨-	الفوائد المستردة	٢٥ ٠٠٠	
٩-	الايرادات المختلفة	٩٨ ٠٠٠	
	مجموع الايرادات المحلية	٦٩٤ ١٠٠	
١٠-	المساعدات المالية	١٦٢ ٦٠٠	
١١-	أقساط القروض المستردة	٥٠ ٠٠٠	
	مجموع الايرادات	٩٠٦ ٧٠٠	
	مصادر التمويل		
١٢-	القروض الخارجية		
	١- القروض المخصصة للمشاريع الانمائية	٩٠ ٢٤٤	
	٢- القروض الخارجية للخزينة	١٦٢ ٥٠٠	
	مجموع القروض الخارجية	٢٥٢ ٧٤٤	
١٣-	القروض الداخلية	٢٢ ١٥٩	
	مجموع التمويل	٢٧٤ ٩٠٣	
	مجموع الايرادات والتمويل	١ ١٨١ ٦٠٣	

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات وتسديد القروض المقدره للسنة الماليه ١٩٩٠

(بالالف دينار)

الخدمات	الفصل رقمه	عنوانه	النفقات الجاريه	الرأسماليه الممولة من الايرادات	الرأسماليه الممولة من القروض	تسديد أقساط القروض والالتزامات	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
الاداره العامه	١-	الديوان الملكي الهاشمي	٦ ٢٠٤٫٠				٦ ٢٠٤٫٠	
	٢-	مجلس الامه	١ ٢٧٨٫٥				١ ٢٧٨٫٥	
	٣-	مجلس الوزراء وديوان الرئاسه	٧٣٠٫٩				٧٣٠٫٩	
	٤-	ديوان المحاسبه	٨٧٨٫٣				٨٧٨٫٣	
	٥-	ديوان الخدمه المدنيه	٣١٥٫٥				٣١٥٫٥	٩ ٤٠٧٫٢
الدفاع	١١-	وزارة الدفاع	٢٠٥ ٠٠٠٫٠				٢٠٥ ٠٠٠٫٠	٢٠٥ ٠٠٠٫٠
الامن والنظام الداخلي	١٢-	المركز الجغرافي الملكي الاردني	٨٢٥٫٧	١٥٠٫٠			٩٧٥٫٧	
	٢١-	وزارة الداخليه	١ ٥٤٦٫٨	٥٦٠٫٠			٢ ١٠٦٫٨	
	٢٢-	وزارة الداخليه/دائرة الاحوال المدنيه والجوازات	٢ ١٦٣٫٥				٢ ١٦٣٫٥	
	٢٣-	وزارة الداخليه / الامن العام	٤٥ ٥٢٥٫٠	٦ ٩٠٠٫٠			٥٢ ٤٢٥٫٠	
	٢٤-	وزارة الداخليه/ الدفاع المدني	٤ ٢٥٠٫٠	١ ٠٨٠٫٠			٥ ٣٣٠٫٠	
	٢٥-	وزارة العدل	٢ ٢٧٥٫٣				٢ ٢٧٥٫٣	
	٢٦-	دائرة قاضي القضاه	١ ١٢٠٫٠				١ ١٢٠٫٠	٦٢ ٢٩٦٫٣
الشؤون الدوليه	٣١-	وزارة الخارجيه	٨ ٥٩٠٫٥	٣٢٠٫٠			٨ ٩١٠٫٥	
	٣٢-	وزارة الخارجيه/دائرة الشؤون الفلسطينيه	٢٦٨٫١				٢٦٨٫١	٩ ١٧٨٫٦
الاداره الماليه	٤١-	وزارة الماليه	٣٧٨٥٢٢٫٤	٢٨ ٢٧٢٫٠		٨٧ ٤٥٦٫٠	٥٠٤٢٥١٫٤	
	٤٢-	وزارة الماليه /دائرة الموازنه العامه	١٤٥٫٩				١٤٥٫٩	
	٤٣-	وزارة الماليه/ دائرة الجمارك	٢ ٧١٩٫٧	٥٤٠٫٠			٣ ٢٥٩٫٧	
	٤٤-	وزارة الماليه / دائرة ضريبة الدخل	١ ٩٥٢٫١	٢٠٫٠			١ ٩٧٢٫١	
	٤٥-	وزارة الماليه/دائرة الاراضي والمساحه	٢ ٢١٦٫٦	١٠٠٫٠			٢ ٣١٦٫٦	
	٤٦-	وزارة الماليه/ دائرة اللوازم العامه	٨٤٢٫٦	١٣٠٫٠			٩٧٢٫٦	٥١٢٩١٨٫٣
خدمات التنميه الاقتصاديه	٥١-	وزارة الصناعه والتجاره	٩٤٢٫٣	٢٥٠٫٠			١ ١٩٢٫٣	
	٥٢-	وزارة التخطيط/ المجلس القومي للتخطيط	٦٢٢٫٨	٣٢ ٧٨٠٫٠	٨١ ٨٠٠٫٠		١١٦ ٢٠٢٫٨	
	٥٣-	وزارة التخطيط/ دائرة الاحصاءات العامه	٦٣٧٫٤	٣٩٠٫٠			١ ٠٢٧٫٤	
	٥٤-	وزارة السياحه والاثار / السياحه	٦٢٦٫٧	١٣٠٫٠			٧٥٦٫٧	
	٥٥-	وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه	١ ٣٤٧٫٨	٢٥٠٫٠			١ ٦٩٧٫٨	
	٥٦-	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه	٢٠٤٫٦				٢٠٤٫٦	
	٥٧-	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه/سلطة المصادر الطبيعيه	١ ٦٧٤٫٣	١٠ ٥٩٠٫٠			١٢ ٢٦٤٫٣	
	٥٨-	وزارة الاشغال العامه والاسكان	٢ ٩٣٦٫٣	٢٨ ٠٠٠٫٠			٢٠ ٩٣٦٫٣	
	٥٩-	وزارة الاشغال العامه والاسكان/دائرة العطاءات المركزيه	٥٥٫٠				٥٥٫٠	
	٦٠-	وزارة الاشغال العامه والاسكان/دائرة التطوير الحضري	٢٨٥٫٦				٢٨٥٫٦	
	٦١-	وزارة الزراعه	٥ ٢٥٧٫٠	٢ ١٧٥٫٠			٧ ٥٣٢٫٠	
	٦٢-	وزارة الزراعه / مؤسسة التسويق الزراعي	٢٧٤٫٤				٢٧٤٫٤	
	٦٣-	وزارة المياه والري	-	-			-	-
	٦٤-	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	٢ ٥٦٢٫٠	٦ ٢٠٠٫٠	٨ ٤٤٤٫٠		١٨ ٣١١٫٠	
	٦٥-	وزارة التموين	١ ٠٩٨٫٤	٤٩٧٫٠			١ ٥٩٥٫٤	١٩٢ ٤٢٥٫٦
الخدمات الاجتماعيه	٧١-	وزارة التربيه والتعليم	٩٢ ٩٤٢٫٠	١٠ ٥٠٠٫٠			١٠٣ ٤٤٢٫٠	
	٧٢-	وزارة التعليم العالي	٩ ٩٣٦٫٤	٤٠٠٫٠			١٠ ٣٣٦٫٤	
	٧٣-	وزارة الصحه	٢١ ٨٠٣٫٠	٢ ٦٠٠٫٠			٢٤ ٤٠٣٫٠	
	٧٤-	وزارة التنميه الاجتماعيه	٢ ٦٩٩٫٠	٥٥٠٫٠			٣ ٢٤٩٫٠	
	٧٥-	وزارة العمل	٥٩٣٫٣	٥٠٫٠			٦٤٣٫٣	١٤٢ ٠٧٢٫٧
الخدمات الثقافيه والاعلاميه	٨١-	وزارة الاعلام	٧٠٤٫٩				٧٠٤٫٩	
	٨٢-	وزارة الاعلام/ مؤسسة الاذاعه والتلفزيون	٧ ٧٢٥٫٤	١ ٩٩٠٫٠			٩ ٧١٥٫٤	
	٨٣-	وزارة الاعلام/ وكالة الانباء الاردنيه	٤٤٨٫٩				٤٤٨٫٩	
	٨٤-	وزارة الشباب	١ ٥٤٦٫٥	٣٥٠٫٠			١ ٨٩٦٫٥	
	٨٥-	وزارة الثقافه	٧١٧٫٦				٧١٧٫٦	
	٨٦-	وزارة الثقافه /دائرة المكتبات والوثائق الوطنيه	١٠٠٫٧				١٠٠٫٧	
	٨٧-	وزارة السياحه والاثار /دائرة الاثار العامه	٤٩٣٫٩	٣٠٥٫٠			٧٩٨٫٩	١٤ ٣٨٢٫٩
خدمات المواصلات والنقل	٩١-	وزارة النقل والاتصالات	١٦٧٫٤				١٦٧٫٤	
	٩٢-	وزارة النقل والاتصالات /المؤسسه العامه للبريد والتوفير البريدي	٤ ٩٥١٫٥	١٠٠٫٠			٥ ٠٥١٫٥	
	٩٣-	وزارة النقل والاتصالات /مؤسسة المواصلات السلكيه واللاسلكيه	١٠ ٠٣٩٫٠	٥ ٥٠٠٫٠			١٥ ٥٣٩٫٠	
	٩٤-	وزارة النقل والاتصالات / سلطة الطيران المدني	٥ ٣٢٢٫٥	١ ٩٥٠٫٠			٧ ٢٧٢٫٥	
	٩٥-	وزارة النقل والاتصالات / دائرة الارصاد الجويه	٧٠٥٫٠	٧٥٫٠			٧٨٠٫٠	٢٨ ٨١٠٫٤
		المجموع	٨٤٨٩٩٨٫٠	١٥٤ ٩٠٥٫٠	٩٠ ٢٤٤٫٠	٨٧ ٤٥٦٫٠	١١٨١٦٠٣٫٠	١١٨١٦٠٣٫٠

جدول رقم (٢)

خلاصة الموازنة العامة لسنة ١٩٩٠

(بالالف دينار)

الموازنة الجارية

النفقات			
١- النفقات الجارية			
أ- الجهاز المدني		٢١٣ ١٨٣	
ب- الجهاز العسكري			
١- وزارة الدفاع	٢٠٥ ٠٠٠		
٢- الامن العام	٤٥ ٥٢٥		
٣- الدفاع المدني	٤ ٢٥٠	٢٥٤ ٧٧٥	
ج- النفقات الاخرى			
١- دعم المواد التموينية	٦٠ ٠٠٠		
٢- اغاثة النازحين	٢ ٠٠٠		
٣- دعم المنتوجات الزراعية	١ ٠٠٠		
٤- النفقات الطارئة وأخرى	١ ٠٠٠		
٥- فوائد القروض الداخلية	٤٠ ١٣٠		
٦- فوائد القروض الخارجية	١٣٥ ٢٠٠		
٧- التقاعد والتعويضات	٨٣ ٠٠٠		
٨- الضمان الاجتماعي	٤ ٢٨٥		
٩- النفقات العامة	٩ ٥٥٠		
١٠- دعم المؤسسات	٤٤ ٨٧٥	٣٨١ ٠٤٠	
مجموع النفقات الجارية			٨٤٨ ٩٩٨
وفر الموازنة الجارية		٧ ٧٠٢	

الايرادات			
١- الايرادات المحلية			٦٩٤ ١٠٠
٢- المساعدات والمنح			
أ- العربية	١٥٢ ١٠٠		
ب- الامريكية	٨ ٠٠٠		
ج- منح أخرى	٢ ٥٠٠		١٦٢ ٦٠٠
مجموع الايرادات الجارية			٨٥٦ ٧٠٠

الموازنة الرأسمالية

النفقات			
٢- النفقات الرأسمالية			
أ- المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات			
١- مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	١١٩ ٩٣٢		
٢- المساهمة في مشاريع المؤسسات	٢٦ ٤٧٣		
٣- الاستملاكات	٢٥٠٠	١٤٨ ٩٠٥	
ب- المشاريع الانمائية الممولة من القروض			
١- مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	٥٩ ٣٣٤		
٢- مشاريع المؤسسات العامة والشركات	٣٠ ٩١٠	٩٠ ٢٤٤	
ج- الاقراض			
١- قروض الخزينة للمؤسسات والشركات	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	
مجموع النفقات الرأسمالية			٢٤٥ ١٤٩
اجمال الموازنة العامة			١٠٩٤ ١٤٧

الايرادات			
وفر الموازنة الجارية		٧ ٧٠٢	
الايرادات الرأسمالية			
١- أقساط القروض المستردة			٥٠ ٠٠٠
مجموع الايرادات			٩٠٦ ٧٠٠
عجز الموازنة الرأسمالية		(١٩٥ ١٤٩)	
٤- عجز الموازنة العامة			١٨٧ ٤٤٧
اجمال الموازنة العامة			١٠٩٤ ١٤٧

موازنة التمويل

النفقات			
١- العجز		١٨٧ ٤٤٧	
٢- تسديد أقساط القروض			
أ- تسديد أقساط القروض الخارجية	٦٨ ٢١١		
ب- تسديد أقساط القروض الداخلية	١٩ ٢٤٥	٨٧ ٤٥٦	
		٢٧٤ ٩٠٣	
		٢٧٤ ٩٠٣	

الايرادات			
القروض			
أ- القروض الخارجية			
١- قروض لتمويل مشاريع انمائية	٩٠ ٢٤٤		
٢- قروض مؤسسات دولية	١٦٢ ٥٠٠	٢٥٢٧٤٤	
ب- القروض الداخلية		٢٢ ١٥٩	
			٢٧٤ ٩٠٣
			٢٧٤ ٩٠٣

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠-٢-١٩٩٠

نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم ١ لسنة ١٩٩٠
نظام معدل لنظام الدين العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الدين العام لسنة ١٩٩٠) ويقرامع النظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي على النحو التالي :

اولا : باضافة الفقرة — أ — التالية اليها :-

أ — تصدر السندات المسجلة والسندات لحاملها بالدينار ويتم تسديدها والفوائد المترتبة عليها بالدينار ويجوز ان تصدر هذه السندات بعملة اجنبية ويتم تسديدها والفوائد المترتبة عليها بذات العملة التي اصدرت بها اوباي عملة اخرى .

ثانيا : باعادة ترقيم الفقرتين أ ، ب الواردتين فيها لتصبحا ب ، ج على التوالي : —

١٠-٢-١٩٩٠ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

وزير الصحه
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير النقل والاتصالات
ابراهيم ايوب

وزير التخطيط
المهندس عوني المصري

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علي الفقير

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير التموين
نبيل ابو الهدى

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير الزراعه
د. سليمان عربيات

وزير الثقافة
د. خالد الكركي

اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٨ قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٥٦٥ تاريخ ١٦-٨-١٩٨٨ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء

١٢-٢-١٩٩٠ مضر بدران

اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٥٩٤ تاريخ ١٧-١٢-١٩٨٨ الى مجلس الامة فنال منه قبولاً وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء

١٢-٢-١٩٩٠ مضر بدران

اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦٠٤ تاريخ ١-٢-١٩٨٩ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء

١٢-٢-١٩٩٠ مضر بدران

اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦٠٩ تاريخ ٢٠-٢-١٩٨٩ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء

١٢-٢-١٩٩٠ مضر بدران

اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦٤٨ تاريخ ١-٩-١٩٨٩ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء

١٢-٢-١٩٩٠ مضر بدران

اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الادارة العامة المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦٦١ تاريخ ١-١١-١٩٨٩ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء

١٢-٢-١٩٩٠ مضر بدران

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قـرار رقـم ١ لسنـة ١٩٩٠

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم نم٤/٣٧١٤ تاريخ ٢٠ــ٣ــ١٩٨٨ الذي يطلب فيه تفسير الامور الواردة في كتاب سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ١/٤/٢٧/١٠٨٥ تاريخ ٢ــ٢ــ١٩٨٨ .

وبالرجوع الى كتاب وزير الاوقاف المشار اليـه يتبين انه ينطوي على طلب لتفسير المادة ٦/هـ من قانون الاوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ على ضوء المادة ١٦٩/هـ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ . وتفسير المادة ١٠٧ من الدستور ، وتفسير المادة ٧ من قانـون الاوقاف وبيان ما يلي : ــ

١ ــ من هي الجهة المختصة بتعيين موظفي الاوقاف وهل هي لجنة موظفي الاوقاف المنصوص عليهـا في المادة ٦/هـ من قانون الاوقاف أم انها جهـات التعيين الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنـة ١٩٨٨ .

٢ ــ هل تعني عبارة(وغير ذلك الواردة في آخر نص المادة ١٠٧ من الدستور انها تشمل الشؤون الادارية وامور الموظفين ؛

٣ ــ هل تجرى احالة العطاءات والمقاولات في وزارة الاوقاف وفقا للتعليمات التي يضعها مجلس الاوقـاف بموجب المادة ٧ من قانون الاوقاف ام وفقا للانظمة المتعلقة بلوازم الدولة والاشغال الحكومية .

وبعد المداولة وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلـي :ــ

نصت المادة ٦/هـ من قانون الاوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ على ان تؤلف لجنة من وكيل الوزارة رئيسـا وعضوية مدير الوعظ والارشاد والمدير المالي والمديـر الاداري في الوزارة تكون لها صلاحيات لجنة انتقـاء وتعيين الموظفيـن .

كما تولي نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ في المواد ٣١ وما بعدها تنظيم الامور المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد الجهات التي لها صلاحية الانتقـاء والتعيين .

وحيث ان نظام الخدمة المدنية المشار اليه يطبـق على كافة موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسـات الرسمية العامة التابعة للحكومة عملا باحكام المـواد ١٦٧ و ٣/أ و ٢/أ منه .

وحيث ان دائرة الاوقاف هي دائرة رسمية بمقتضى القرار التفسيري رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر عن هـذا الديوان بتاريخ ٧ــ٦ــ١٩٧٣ فيكون موظفو الدائـرة موظفي دائرة رسمية وبالتالي فيطبق عليهم نظام الخدمة المدنيـة [illegible]

وحيث إن نظام الخدمة المدنية صادر بمقتضـى ١٢٠ من الدستور التي اوجبت تنظيم وتعيين الشؤون المتعلقة بالموظفين بموجب انظمة يصدرهـا مجلس الوزراء بموافقة الملك . . . . فإن التشريع الواجـب التطبيق في تعيين موظفي الاوقاف والجهات المختصـة بالتعيين هو نظام الخدمة المدنية وليس قانون الاوقاف . لان النظام هو التشريع الذي انيط به تنظيم هـذه الامور بموجب الدستور جوابا على السؤال الاول .

وعن السؤال الثاني فانه يتعلق بطلب تفسير المادة ١٠٧ من الدستور والذي يخرج عن اختصاصنا ويدخل في اختصاص المجلس العالي عملا باحكام المادة ١٢٢ من الدستـور .

لذا نقرر عدم اختصاصنا لبحث هذا الطلب .

وعن السؤال الثالث فالمادة ٧/جـ من قانـون الاوقاف نصت على ان مجلس الاوقاف هو الجهة التي تمارس صلاحية احالة العطاءات والمقاولات المتعلقـة بالاوقـاف .

وحيث ان المادة ١٠٧ من الدستور اوجبت تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونهـا الماليـة بقانـون .

وحيث ان احالة العطاءات والمقاولات المتعلقة بالاوقاف هي من الامور التي تدخل في نطاق الشؤون الماليـة للاوقاف فيكون قانون الاوقاف بهذا الشأن هو التشريع الواجب التطبيق بقوة الدستور بصرف النظـر عما جاء في انظمة اللوازم والاشغال الحكومية المتعلقـة بباقي دوائر الدولـة .

وهذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ١٤ جماد ثاني سنـة ١٤١٠ هـ ، الموافق ١١ــ١ــ١٩٩٠ م .

عضو
قاضي محكمة التميـز
عبد الكريم خريس

عضو
قاضي محكمة التميـز
خليف السحيمات

رئيس محكمة التمييز
عبد الكريـم معـاذ

عضو
مندوب وزارة الاوقـاف
محمـد المبيضين

عضـو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طمـاش